- القرار الوزيري المؤرخ في 14 من ربيع الثاني 1339 (26 ديسمبر 1920) في ضبط مراقبة استعمال أو استعواض الأموال المتحصلة من نزع ملكية الأراضي المشتركة بين الجماعات ومن أكريتها ومن تفويت التصرف فيها مؤيدا ؛
- القرار الوزيري المؤرخ في 25 من رمضان 1364 (14 أغسطس 1945)، في ضبط تدبير الأملاك المشتركة التي وقعت في شأنها قسمة على وجه المنفعة المؤيدة.

المادة 53

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.1069 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 2015 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 19 منه 4

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 038.13 تحدد، كما يلي، لائحة الهيئات العليا للوظيفة العمومية، التي يوظف ويعين فها الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة:

- هيئة التفتيش العام للمالية، الخاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- إطار مستشاري الشؤون الخارجية المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- هيئة مفتشي المفتشية العامة للإدارة الترابية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- الملحقون القضائيون بالمحاكم المالية المنصوص عليهم في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المادة الثانية

يعين المعنيون بالأمر، وفق ترتيبهم حسب الاستحقاق في امتحان التخرج، ووفق الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهيئات والأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادي الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزىر الداخلية،

عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

وزيرالعدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.